

## الدرس 81 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين. قال ابن بلبن رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات. فصل تطهر ارض واجرنا - [00:00:00](#)

اجرنة حمام ونحوها بازالة عين النجاسة تطهر او واجرنة حمام. عندك حمام بين العقول عندي بين العقوبتين. تطهر ليش قال ارض واجننة حمام. واجنية انك اجنية اجرينا. ايش؟ هنا بين معكوفتين. وش عندك؟ واجرنة - [00:00:20](#)

طيب موجودة عندي بازالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة. وقيؤه بغمره به وغيرهما بسبع غسالات احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختنizer فقط مع زوالها - [00:00:44](#)

ولا يضربقاء لون او ريح او هما عجزا. وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا. وكذا دنها لا دهن ومتشرب نجاسة وعي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل الا من حيض ونحوه - [00:01:10](#)

وما لا نفس له سائلة وقومن وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا. ومائع مسكي وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهرث خنقة ولبن ومني من غير الادمي وبيض وبول وروث ونحوها من غير - [00:01:34](#)

نعم انت نعم عندي بيض هنا في المثل ولبن ومني من غير ادمي نعم هكذا نعم وفي الحاشية لا وجود لها في الاصل وجه نعم. وبول ورمث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه طاهرة - [00:01:56](#)

فمما لا دم له سائل ويعفى عن يسير طيني شارعا عرفا ان علمت نجاسته والا فطهر. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال فصل في ازالة النجاسة او في تطهير النجاسات. والنجاسات يمكن ان نقسمها الى عدة اقسام - [00:02:22](#)

نجاسة مخففة ونجاسة متوسطة ونجاسة مغلظة هذى من جهة تقسيم النجاسات مخففة ومتوسطة ومغلظة وان شئت قلت ان انها تنقسم الى لجاء الى نجاسة مغلظة وهي خاصة في الكلب على وجه الخصوص - [00:02:52](#)

ونجاسة المتوسط وهي عامة النجاسات ومخطط في نوعين من النجاسات في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم وفي نجاسة المذى الذي يقع على الثياب. هذه ورد فيه التخفيف التخفيف في نوع من النجاسات وهي - [00:03:18](#)

قول الصبي الذي لم يطعم وفي المذى الذي يقع على الثوب انه يرش وينضح واما ما عدا ذلك فان فانه على النجاة الذي يزال تزال بالماء او بكل ما يزيلاها - [00:03:36](#)

واليجاسة المفني تتعلق فقط بالكلب. حيث جاء في النص انه يغسل سبع مرات وهل الغسل هو لنجاسته؟ سياطي معنا ايضاح ذلك قال اولا تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء - [00:03:53](#)

هنا في ازالة النجاسة ان يكون الماء و الذي عليه وهذا قول جماهير العلماء انه لابد في ازالة النجاسة عند ازالته لابد ان يكون الماء ولا تزال بغيره وذهب من اهل العلم وهو الصحيح - [00:04:11](#)

الى ان المعترض في ذات النجاسة هو زوالها ازيلت في ماء او ازيلت بغيره وخص بالحديث الماء لانه اقوى المائعات في ذات النجاسة. فالنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي الذي في المسجد قال اريقوا عليه - [00:04:32](#)

لا لوب من ماء الماء هو اسرع المائعات واقوى المائعات في ازالة النجاسات فهو ايسراها ايضا واسهلها واقواها فليس هناك فيه من

القوة ما في قوة الماء من من ازالة النجاسات - 00:04:50

والا الصحيح من العلم الصحيح من اقوال العلم ان النجاسة اذا ازيلت باي مزيل وزال اثرها فان حكمها يزول ولذلك عرفنا سابقا في الطهارة هي قوله زوال الخبث زوال الخبث سواء نزلته بنفسك - 00:05:07

او ازيل بنفسه او ازيل باي مزيل اذا تطهر ارضنا ونحوها بازالة عين النجاسة اذا كانت النجاسة قائمة وعينها قائمة فتطهير الارض يكون باي شيء بازالة ذلك العين - 00:05:24

اما بفسله بالماء او بازالتها باي مزيل حتى ولو صب عليه شيئا من من غير الماء كمثلا صب عليه ماء ورد او ماء او ازاله بشاي او بقهوة او باي شيء حتى زال عين النجاسة - 00:05:41

فان الارض تطهر كذلك لو ان النجاة زالت بنفسها فان الحكم ايضا يزول معها. وقد جاء عن ابن قلابة انه قال زکاة زکاة الارض لبسها زکاة الارض بيسها. بمعنى اذا جفت - 00:05:57

وذهب اثراها وذهب اثراها وعينها فان لو تكون في حكم هاد الطاهرة اذا علمت ان هذه البقعة قد وقع عليها بول ثم اتيت بعد وقت ووجدت ان هذا البول لا اثر له نقول هذه الارض اصبحت - 00:06:12

اصبحت طاهرة ولا يجوز لك ان تتورع عنها او تترك الصلاة عليها بدعوى انها نجسة قال بازالة عين النجاسة واثراها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة اذا هذه الارض القسم الاول قال تطهر ارض ونحوها - 00:06:26

بازالة عين النجاسة واثر الماء. قال عندك جريان. ما عندي جرائم. عندي جرينة محمد. حمام. نعم تطهر ارض واجتننة حماله. آما بين المعقوقتين من الاصل الرابع. فقط كان قصده انه يعني اماكن الحمام الذي يكون فيها شيء من النجاسات انها تطهر ايضا بازالة النجاسة والماء. وهذا حكم عام - 00:06:46

حكم عام عندنا ان اي نجاسة فالاصل في ازالتها ان يكون الماء ومع ذلك لو ازيلت بغير الماء وزالت عينها فان الارض تطهر بذلك بل الارض تطهر ببسها تطهر الارض ببسها - 00:07:15

فصبووا الماء على الارض حتى تذهب عين النجاسة كافي في ازالتها. يشترط بعض الفقهاء في في ازالة النجاة من الارض ان كانت رخوة ان يصب عليها الماء. وان كانت قاسية ان تحفر ويذال قشرها ثم يصب الماء وهذا لا دليل - 00:07:30

لا دليل عليه ولا فرق بين ان تكون الارض يابسة او ان تكون رخوة بمجرد ان تصب الماء على الارض ويذال اثر هذه النجاسة وتزول عينها فان الارض تطهر بذلك - 00:07:48

قال وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة. اذا الغلام الذي لم يطعم واو اكل ولم يكن من عادته اكلها الطعام يعني لم لا لا لا يكون هو طعامه وهو زاده دائمها وانما اكثرب الطعام بالحليب - 00:08:01

وانما اعطي طعاما فاكله لا ليس على غير ليس بشهوة وانما اكله انه وضع في فمه فاكله. وكانه يريد بقوله يأكل طعام شهوة اي انه هو الذي لذلك الطعام يشهي. اما اذا كان شهوته في الحليب - 00:08:17

وعاطي طعاما لا يشهي فاكله لا يسمى بذلك من اكل الطعام اذا القول وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة يظهر باي شيء يطرو بغمده ومعنى غمره ان ينضح بالماء ويرش عليه - 00:08:33

ويرش عليه الماء فالغلام الذي لم يأكل الطعام وانما طعامه الحليب نجاسته مخففة وقد جاء في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال ينضح من بول الغلام ينضح بول الغلام ويقسم بول الجارية - 00:08:50

وجاء ايضا بالسبع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرش البول الغلام ويغسل من بول الجارية. ففترط النبي صلى الله عليه وسلم بين الجارية وبين الصبي. ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا بال على صدره فاتبعه بالماء ولم يغسله. فدل هذا على ان الغلام - 00:09:07

الذي لم يطعم ان نجاسته مخففة وانه لا يجب فيه غسله وانما يكفي في ذلك ان يغصي الماء او يرش وينضح الماء حتى يذهب اثر هذا يعني حتى يذهب اثر بالبول ولا يشترط - 00:09:27

غسله وقيؤه اي قي الصبي الصغير ايضا يغمره بها وهل ما ستأتي معنا في مسألة هل القيء نجس او ليس بنجس ؟ عامة العلماء يذهبون الى ان القيء نجس. وليس هناك دليل على نجاسة القيء - 00:09:42

الا على دعوى انه مستحيل من الطعام. فيكون حكم حكم الغائط الذي هو ايضا اثر طعام الاستحال. لكن هناك فرق بين ان يقاس القيء على على ان يقاس القيء على على الغائط. لأن الغائط قد جاء فيه النص واما القيء فلم يأتي فيه نص - 00:09:57 ولان ايضا القيء يختلف عن اه عن الغائط حيث ان القيء قد يكون بقية طعام لم يستحل كاملا. واما الغاب فهو فضلات طعام لم يبقى منها شيء لم يبقى منها شيء. فعلى هذا القول بنجاسة القيء ليس عليه دليل صريح صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو اجهتاد - 00:10:17

الفقهاء وعلى هذا لو قيل بعدم وجوب بعدم نجاسته لكان القول هو الاقرب وهو الاصح فهنا ذكر قيء الغلام انه نجاسة ايضا قيء ايضا انها نجاة مخففة فالحق ببول الغلام الحق به قيء - 00:10:37

وعلى هذا يكون تخرج القول ايضا ان بول الجارية يغسل وقيها ايضا يغسل قياسا على بولها واما هنا فقال ايه يغمر به الماء قياسا على على على بوله. ومع ذلك نقول بول الغلام نجس لكن جلسنته ايش - 00:10:56 مخففة لا يلزم غسله وانما يكفي في ذلك وهذا حكم خاص بالذكر على ثلاث اقوال منهم من يرى ان الجارية والغلام حكمها واحد من جهة النبي. وهناك من يرى ان البول ان الغلام والجارية حكمهما واحدا في الغسل. وهناك من يفرق بينهما وال الصحيح - 00:11:15 لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وغيرهما بسبعين غسلات احداها بتراب قوله هنا وغيرهما هذا يدل عليه شيء ان النجاسة المخففة هي نجاسة يعني التي الذي يكفي فيها بمرة واحدة بول الغلام - 00:11:34

والارض الارض التي يقع عليها النجاسة. كان المؤلف يريد هذا القول. لأن هناك من يرى انه يشتبه في زهن النجاسة ان تغسل سبع مرات وان هذا الحكم ليس خاصا بالكامل الخنزير وانما هو عام في جميع النجاسات الا ما جاء فيه النص انه يغسل مرة واحدة كبول الغلام وكما قال وسلم في الارض التي وقع - 00:11:56

قال اريقوا عليها ذنوب الماء وهذا هذا القول ليس ب صحيح ولا دليل عليه. ومراد ان النجاة تغسل مرات لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما النجسات كلها تغسل مرة واحدة والعلم في ذلك على عدة اقوال منهم من يرى - 00:12:16 انه يجب في غسل النجاسة ثلاث غسلات. وانه لا يكفي فيها غسلة واحدة. وهؤلاء يحتاجون باي شيء بحدث في حدث النبي صلى الله عليه وسلم في آآ قصة آآ الذي آآ الذي تلطف ان يغسلها تلطخ بالخلوق قال له اغسله ثلاث مرات. قال ادعلي شيء على ان اثر الشيء لا يزول - 00:12:32

ثلاث غسلات. احتجوا ايضا بحدث سلمان ان يأخذ ثلاث حجرات ليتطهر بها. فقال دليل على انه لابد من ثلاث مرات حتى يتطهر. من اثر النجاسة. لكن هذا القياس قياس مع الفارق. فالاحجار لها حكم خاص وانه لا يجوز ان باقل من ثلاثة احجار. ولا يقاس هذا على الماء. وانما الصحيح في الماء - 00:12:50

ان الحكم يدور مع عنته فما دام هناك نجاسة فيجب ان يقصد تلك النجاسة حتى تزول وان زالت بغسلة واحدة زال حكمها زال حكمها ومع ذلك ايضا يقال في الاستجمار لو ان النجاة زالت بمسحة واحدة اجزأا وصحت طهارة لكن مع ذلك يلزم باي شيء - 00:13:12 بالتثليث اخذنا بحدث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه امر بان يأخذ ثلاث حجرات وان يمسح بها قوله وغيره بسبب غسلات نقول هذا ليس ب صحيح وانما التسبيح في ذات النجاسة خاص - 00:13:30

في الكلب فقط خاص بالكلب فقط ولا يقاس عليه ولا يقاس عليه غيره وذلك ان النص ورد فقط في الكلب ان الكلب يغسل الاناء الذي ولغ فيه سبع مرات احاداهم او اواههم بالتراب - 00:13:47

اما من الحق به الخنزير او الحق به عموم السباع فينضاف العلة التي لا جلها امر بغسل اللعب سبع مرات ان كانت العلة تعبدية فالحكم مقصور على الكلب لا يتجاوزه. وان كانت العلة مدركة كان يكون في لعابه اه شيء من المرض - 00:14:05 لا يزيله الا التراب وهذه الغسالة السبع فيتحقق به كلما كان على شاكته. فعلى هذا الذئب والكلاب والسبع كلها تغسل سبع مرات

قياس عالكلب. اما الخنزير فعلته ليست كعلة الكلب من جهة بلوغه. وان كان الخنزير انجس من الكلب -

00:14:24

يقال انه لا يشبع في غسل بلوغه لعدم الدليل قوله احدها بتراب ونحوه في نجاة كلب وخنزير فقط مع زوالها اذا كانه يريد قال وغيره بسبع غسالات غير به شيء جميع النجاسات سبع غسالات -

00:14:46

احد بترافي شيء التراب خاص به شيء في الكلب والخنزير يعني بأنه يفرق الان يقول النجاسة انواع نجاسة مخففة وهي تغسل مرة واحدة وهي ايش؟ الماء وبول الغلام وقيؤه سبع غسالات في جميع النجاسات. هذى النجاسة المتوسطة -

00:15:07

النجاسة المغلظة التي يزيد فيها اي شيء التراب وهي نجاسة الكلب وانا جاهز للخنزير لكن نقول هذا القول ليس ب صحيح وانما تغسل النجاسات كلها بقدر ما يزيل النجاسة اذا زاد بفسلة واحدة كفى وان لم تزل بفسلة زادها بفسلتين وثلاث الى ان تزول النجاسة الى ان يزول اثر النجاسة وتذهب عينها -

00:15:28

اما الكلب فقد جاء فيه نص خاص وهو ان الكلب اذا ولغ في اناه احدها ان يغسله سبع مرات واختلف العلماء في علة غسل سمرة اهي النجاسة لعابه او هي لعنة اخرى -

00:15:54

والصحيح كما ذهب اليه مالك وربيعة الى ان علة غسل لعاب سبع مرات ليست لنجاسته وانما هي تعبدية واذا قلنا انها تعبدية فلا يقاس عليه تغيره لأن ما كان تعبديا لا يمكن ادراك آآلاته -

00:16:08

فيننزل فتنزل على غيره ولذلك اباح الله لنا صيد الكلب ولم يأمرن عند صيده ان نغسل ما علق في المصيد من لعابه ولو كان نجسا لامراً وجباباً شيء بفضل ذلك اللعاب -

00:16:25

اذا الذي يسبح بنا الجلسات هو الكلب فقط. واما الخنزير فهو حكمه حكم سائر النجاسات حكم سائر النجاسات يعني بوله او روثه يغسل اذا وقع على الاناء او وقع في شيء يغسل حتى يزول اثره وتذهب -

00:16:43

قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما يعني اذا اذا غسل النجاسة وذهب وذهبت عينه وبقي لونها ولم ولا ولا زال فهنا لا يضرك او لا يكمل لا يضرك لونه واسناده ضعيف -

00:17:00

فالصحيح انه اذا ذهب العين وذهب الجرم ولم يبقى الا اللون فان ذاك لا يضر. او ذهب الجرم وذهب الجرم واللون ولم يبقى الا رائحة لا يمكن ايضا لا يضر ذلك -

00:17:21

قال وهم او هما عجزاً هذا المقصود لو عجز عن ازالتهما فيزول حكمهما بمعنى اذا غسل مرة ومرتين وثلاث ولم يذهب اللون ولم يذهب الريح فلا يلزمك اكثر من ذلك -

00:17:35

ثم ذكر ايضا ما يتعلق بطهارة النجاسات. هناك هناك نجاسات تطهر وهناك نجاسة لا يمكن ان تطهر بل لا يمكن للغاية ان يكون طاهرا ولا يمكن للبول ان يكون طاهرا -

00:18:00

وانما تستحيل النجاة باي شيء اما بانقلاب عينها او ذهاب عينها فالغائط والبول والاعين النجسة لا تطهر الا باي شيء لا تطهر ابدا الا بذهاب عينها. فالبول متى يطهر؟ اذا ذهب -

00:18:15

لذهب عينه ولم يبقى له اثر او غومر بماء كثير حتى يبقى له اثر. كذلك الغائط لا يمكن ان يطهر الا بذهاب عينه وجرمه فما بقي منه شيء ولو كان ايضا غير رطب يابس فانه يبقى نجس -

00:18:33

بخلاف ما نجس لعنة كالخمر نجس لاي شيء لعنة الاسكار فلا زالت علتها زالت نجاستها الخبراء لماذا نجسة؟ الخمر اصلها من طعام مباح طعام من من العنبر ومن الشعير وما شابه ذلك. متى تكون محمرة نجسة -

00:18:49

اذا قذفت الزيد واسكريته. فاذا ذهب اسكارها عادت الى طهارتها وتطهير الخمر تطهير الخمر اما ان يكون بصنع الله عز وجل اي بفعل الله عز وجل تنقلب هي من نفسها خمرا او بفعل المخلوق -

00:19:08

فما كان من فعل المخلوق فلا يجوز ويحرم عليه ان يدخلها وهي خمرا اذا خللها فان ابقاءه محرم لا يجوز لا يجوز لانه عصى الله عز وجل في ذلك. اما اذا انقلب من نفسها خلى وتغيرت هي من نفسها -

00:19:22

حلت وجازت وظهرت بذلك وتظهر خمرا انقلبت بنفسها وهنا قيد بایش بنفسها لانها اذا انقلبت بفعل انسان فان ذلك محرم ولا يجوز وكذا دلها اي الدينة التي فيها الخمر وهي اوعيتها واليיתה التي فيها الخمر ماذا يلزم؟ يلزم اذا اذا كان عندك دينان -

00:19:38

ان ترسلها حتى يذهب الى الخمر فان ظهرت الخمر وهي في الدنان واصبحت خل لم يلزمك ان تغسل هذه لماذا؟ لانها ايضا اصبحت وعاء شيء طاهر فتكون ظهرت بذلك قال لا دهن ومشرب بنجاسة. الدهن -

00:20:03

الذي وقعت فيه نجاسة ينقسم الدهون الى قسمين بايع و مايو ايش؟ وجامد. الجامد اذا وقعت فيه نجاسة ماذا يفعل؟ يزال النجاسة وما حولها من من الجامد. وما بقي فهو طاهر -

00:20:23

اذا كان ذائبا والنجة قد تخللت في هذا الذائب فالصحيح اذا كان يمكن ان ان نخلص هذه النجاسة من هذا المابع فان هذا هو الواجب واذا زالت النجاسة وزال اثرها وعيته وبقي بعد ذلك ما هو طه ليس بشيء من النجاسة فانه يطهو في ذلك. المذهب يرى ان ان المابع -

00:20:38

يلقى كله واما الجامد يلقى النجاسة وما حولها. والصحيحي هذا هو هو ان ينظر في هذا الماء. اذا امكن ازالة نجاسة ولم يبقى لها اثر فانما فضل بعدها تكون في حكم الطاهرات. واما اذا تشربت تشرب الاناء او تشرب الماء عن نجاسة بكل اجزاء -

00:21:00

ولم يبق منه شيء طاهر فان هذا يراق كله يبقى في حكم النجس قال وعفي في غير مابع ومطعم عن يسير دم نجس وعفي في غير مابع هذا ايش؟ غير معش بغير مانع -

00:21:20

اي شيء غير بايع الجاني وعفي في غير مابع اي عفي في الجامد ومطعم عن يسير دم. يعني في غير المابع في الجامدات كالزيوت والدهون الجامدة يعفي عن النجاسة اليسيرة -

00:21:35

وان بقي في نجاسة ازيلت النجة وما حولها من الجامد ومطعم اي الطعام الطعام الذي يكون فيه شيء من الدم ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم لا سبيل الا من حيض -

00:21:47

وما لا نفس له سائل. الدماء كلها نجسة بالاتفاق. الدماء كلها نجسة بالاتفاق الا ما وقع فيه الدليل. فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال احلت لنا ميتتان دمان. فالدم الذي احله الله لنا هو الكبد والطحال -

00:22:08

وما احله الله لنا فهو طاهر وما عدا ذلك حكمه على النجاسة. يستثنى من ذلك الدم اليسيير وليس ذاك انه لكن يعفي عن المشقة في التحرز منه. فالدم اليسيير الذي يكون على قدر الانملة او ما يعني الشيء الصغير. وهذا يعفي عنه -

00:22:24

كذلك ايضا آ قال ونحوه من حيوان طاهر اذا كان الدم من حيوان طاهر؟ لا فرق لا فرق بين سيكون من الحيوان الطاهر ومن حيوان النجس فالدماء كلها نجسة كما قال -

00:22:44

احمد ليس بالدم خلاف انه نجس بمعنى ان الدم نجس لا خلاف فيه يقول هنا يقول وعفي في غير بايع ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر. ان يعود على ان يكون -

00:23:00

يعني كانه يفرق بين الدماء الدم اليسيير الذي غير السبيل غير خادم السبيلين وغير دم الحيض هذا لا يعفي عن يسيره. واضح؟ كأنه يربد ان يقول ان الدم ينقسم الى قسمين. دم مغلظ لا يعفي عن شيء من يسيره -

00:23:20

دم يعفي عن يسيره ما هو الدم الذي يعفي عن يسيره؟ غير دم الحيض وغير دم الخارج من السبيل يعني خارج من القبل او الدبر فهذا لا يعفي عن يسيره لانه مخرج -

00:23:36

يكون حكمه حكم البول من جهة خروجه فلا يعفي عن يسيره. اما اذا كان من سائر البدن غير القبل والدبر وكان من حيوان طاهر ان لو يعفي عن يسيره ايضا مما يستثنى -

00:23:46

ما لا نفس له سائلة الذي كالبراغيث كالاوzaغ هذه يخرج منها الدم لكنه يسير لا حكم له وقبل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقة. بمعنى ان هذه الحشرات اذا وقعت في ماء -

00:24:02

وما تكفيه فانها لا تنفسه. لماذا؟ لو وقع عقرب في ماء وتنفس الماء بهذه العقرب. هل هل ينجس هذا الماء؟ نقول لا ينجس لماذا لا

للعقب ليس لها نفس ليس لها دم. لو وقع وزغ في ماء ايضا ليس له نفس سائلة. لو وقع قبل وبراغيث ماء لا ينجزه لانه - 00:24:19  
ليس له نفس سائلة ثم قال وبائع مسکر وما لا يؤکل نقف على قوله وما يباع مسکر وما لا يؤکل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة يعني  
وما فضلات هذه - 00:24:39

ما لا يؤکل من طير وبهائم والله اعلم. ناكل نعمل اكل حتى مضرة يعني فقط. مم. ايوا. اذا كانت تتولد من اماكن المجرى. هم. يعنى  
عنها. يعنى عنها. هذى ما يعنى عنه مثل صراصير من الصراصير. ما تولد ترى هي ما تولد من نجاسة - 00:24:55

تستعيث النجاسات. ايه تعىث النجاسات. مثل هذه يسيرة ما تضر قصيرة. لكن هل يعنى عن هنا يقولون الدبلوس هو الذي يسىل اذا  
كان اذا كان الدرس سائل من خادم السبيلين لا يفعل يسيرة واذا كان دمه الحيض لا يفعل يسيري - 00:25:25

واضح؟ اما لكن المعنى مش معنى الدبلسروح اه فقط يسبح شرط التذكرة الدم مسفوح والدم الذي يسيرا اي شيء دم يسىل يسمى  
مسفوح لانه يسبح واضح؟ فاي دم مسفوح يسبح - 00:25:51

فانه نجس واضح؟ ايه هذا نجس لكن يعنى عن كونه يسيرا ولذلك يقول لو ان انسان عرع فانه ساح الدم شيلزم يلزم غسله ولا  
يلزم الوضوء. لانه ليس من نواقض الوضوء خروج الدم - 00:26:11

بما كلها نجسة كلها الا الا في واحد وايش الكبد والطحال هذا ظاهر حتى اذا السمك نجس لكن ما يتأدب نجلس ما له اسم ولد مسلم.  
شو دمه؟ والشهداء بعض المالكية وبعض الناس يعني يخرج من الدماء دم الشهداء - 00:26:29

يحتاج بقوله صلى الله عليه وسلم اللون لون الدم والريح ريح المسك. وانه يدفن بشيابه ولو كان جسرا لامر بغسل. لكن الصحيح نقول  
الدماء كلها نجسة لكن هذا تتنا لحكم خاص ليس مني ظاهر يستثنى بايش - 00:26:54  
انه عليه تابع الشهداء يوم القيمة. تم يبقى داخل الذبيحة. هذا يفعل. كل ده بيكون في العروق لأن المشاق لأن هناك مشقة في ازالت  
الشيخ يقطع الصلاة ولا يكمel وينزل اذا سكره وقف - 00:27:07

يكذب اذا كان يسبح في صبعه في هذه الصنعة يا شيخ وخله الصناعي يعني هو نفسه وخل ما في اشكال صار ما في حرج. خل  
الصناعي هذا ما يمر بمرحلة تخمير - 00:27:25

قال انت تستطيع تسوي خل بدون ما يكون مخبا تستطيع ان تصنع خل في بيتك ويمر بمرحلة التخليد دون ان يمر بمرحلة التخدير.  
فلا يلزم لا يلزم من من الخل كل خمرة - 00:27:43

ويلزم من الخمر ان يكون خلا هذا اتفاق الائمة الاربعة يتفقوا على ذلك هناك من يخالف نجاسة معنوية لا حسية وعلى هذا ايش  
يقول؟ ان الخل وقعت على الثوب لا يلزم غسله لأن ليست جلسة - 00:27:57

نجاسة حس معنوية وليس حسية. لكن الصحيح انها حسية ومعنوية كيف البعض يقول بقدر الدرهم هذا كان يسيرا ما فوقه يكون  
كثيرة بعضهم يقول يقدر بما يفحش النفوس. ان شفتها انت تقول هذا بسيط وش هو الدم؟ مستاهل يسيرا. ويستباهاشه؟ هذا كثير.  
فلا شك ان النقاط الصغيرة هذه - 00:28:21

كثير بسم الله صحي؟ هذا كثير فما فحش بالنفس فهو كثير. وما لم يستفتش النفس فهو يسيرا تاخذ ف تكون في حكم عدم الجواز -  
00:28:46